

زكاة

القرار رقم (IZJ-2020-173)

الصادر في الدعوى رقم (Z-7715-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي- حسم الأرباح المسحوبة من الوعاء الزكوي- فرق الاستيرادات الخارجية- قيمة المشتريات الخارجية المصرح عنها- الذمم الدائنة- أرصدة الموردون التجاريون

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2013م- أجابت الهيئة أنه البند الأول: بند الأرباح المسحوبة، رفض اعتراض المدعي فيما يخص بند الأرباح المسحوبة والبالغة (١,٢٨٤,٩٢٨) ريالاً حيث أن ما تم إرفاقه عبارة عن كشف حساب البنك والخاص بخليل فقيه (صاحب المؤسسة) ولم تتوصل الهيئة لمعرفة المبالغ التي خرجت من حسابات المؤسسة والبالغة (١,٢٨٤,٩٢٨) ريالاً لاعتمادها كأرباح مسحوبة تحسم من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الاستيرادات الخارجية، تم رفض اعتراض المدعي فيما يخص بند فرق الاستيرادات الخارجية والبالغة (3,041,740) ريالاً لعدم تقديم البيان الصادر من الهيئة العامة للجمارك وأن ما تم إرفاقه عبارة عن فواتير فقط، كما تبين عدم صحة ما جاء في اعتراض المدعي من إرفاق بيان الهيئة العامة للجمارك وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الذمم الدائنة حيث تم رفض اعتراض المدعي فيما يخص بند الذمم الدائنة والبالغة (١٠,٠٠٠) ريال حيث أنها أرصدة دائنة مدورة حال عليها الحول وتجب فيه الزكاة الشرعية طبقاً للائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الموردون التجاريين، رفض اعتراض المدعي بمبلغ (178,645) ريال لعدم تقديم المدعي المستخرج الذي يوضح رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة- ثبت محور الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول أربعة بنود من الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م؛ فيما يتعلق بالبند الأول: ولكون الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال تم إثبات توزيعها، وخروجها من ذمة المنشأة بمستندات ثبوتية مؤيدة، وحيث قدمت المدعية تقرير معتمد من المحاسب القانوني ... يبين توزيع أرباح، وتضمن التقرير وجود مبالغ لم يتم الاطلاع عليها واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"، وحيث قدمت المدعية ما يفيد توزيع أرباح لعام ٢٠٠٩م، وفيما يتعلق بالبند الثاني: لم يقدم المدعي القوائم المالية و بيان هيئة الجمارك بقيمة الفروقات أو يوضح أسباب الفروقات، ووفقاً لما تم بيانه أعلاه، تحسم المصاريف إذا تم اثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا يتمكن المدعي من إثباتها وحيث إن الكشف الصادر من هيئة الجمارك يعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحة بياناتها المقدمة للمدعى عليها، وفيما يتعلق بالبند الثالث: إن الخلاف مستندي؛ وحيث قدمت المدعية تقرير معتمد من المحاسب القانوني ...، وحيث تضمن التقرير

عدم الاطلاع على القيود اليومية وفواتير السداد وكشف حساب المورد؛ ولم تقدم المدعية أي مستندات مؤيدة لاعتراضها؛ واستناداً على المبدأ القضائي: "البينة على من ادعى"، ولعدم توفر المستندات الكافية لحساب الذمم الدائنة والتي توضح صحة اعتراض المدعية؛ وفيما يتعلق بالبند الرابع: إن الخلاف مستندي؛ وحيث قدمت المدعية تقرير معتمد من المحاسب القانوني ...، وحيث تضمن التقرير عدم الاطلاع على كشف حساب الموردين؛ ولم تقدم المدعية أي مستندات مؤيدة لاعتراضها؛ واستناداً على المبدأ القضائي: "البينة على من ادعى"، ولعدم توفر المستندات الكافية لحساب دائنون والتي توضح صحة اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدّعية شكلاً وتعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند الأرباح المسحوبة بإضافة (٤٠٧,٨٣٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمدعية لعام ٢٠١٣م، ورفض ما عدا ذلك من طلبات- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٥، ٨) البند (أولاً) من المادة (٤) والفقرة (١/أ) من المادة (٥) والفقرة (٢) من المادة (٦) والفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ.
- التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ الموافق ١٦/٩/١٩٧٢هـ البند (أولاً) الفقرة (٦)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... فقيه ذا الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته مالكاً للمدعية /... المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدم أصالة عن نفسه باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجده على الشركة لعام 2013م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على أربعة بنود وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند الأرباح المسحوبة، حيث تطالب المدعية بحسم الأرباح المسحوبة من الوعاء الزكوي؛ وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الاستيرادات الخارجية، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بمحاسبتها عن فروقات الاستيراد بين قيمة المشتريات الخارجية المصرح عنها من قبلها وقيمة المشتريات الخارجية وفق ما ورد في كشف هيئة الجمارك؛ وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة، حيث ينحصر اعتراض المدعي في حوّلان الحول لبند ذمم دائنة، حيث أفاد بأن رصيد الذمم الدائنة لم يحل عليه الحول؛ وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الموردون التجاريون، تعترض المدعية بإضافة المدعى عليها أرصدة الموردون التجاريون لعام ٢٠١٢م حيث إن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ تقدمت بالرد بمذكرة جوابية جاء فيها: "البند الأول: بند الأرباح المسحوبة، رفض اعتراض المدعي فيما يخص بند الأرباح المسحوبة والبالغة (١,٢٨٤,٩٢٨) ريالاً حيث أن ما تم إرفاقه عبارة عن كشف حساب البنك والخاص بخليل فقيه (صاحب المؤسسة) ولم تتوصل الهيئة لمعرفة المبالغ التي خرجت من حسابات المؤسسة والبالغة (١,٢٨٤,٩٢٨) ريالاً لاعتمادها كأرباح مسحوبة تحسم من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الاستيرادات الخارجية، تم رفض اعتراض المدعي فيما يخص بند فرق الاستيرادات الخارجية والبالغة (3,041,740)

ريالاً لعدم تقديم البيان الصادر من الهيئة العامة للجمارك وأن ما تم إرفاقه عبارة عن فواتير فقط، كما تبين عدم صحة ما جاء في اعتراض المدعي من إرفاق بيان الهيئة العامة للجمارك وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الذمم الدائنة حيث تم رفض اعتراض المدعي فيما يخص بند الذمم الدائنة والبالغة (١٠,٠٠٠) ريال حيث أنها أرصدة دائنة مدورة حال عليها الحول وتجب فيه الزكاة الشرعية طبقاً للائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الموردون التجاريين، رفض اعتراض المدعي بمبلغ (178,645) ريال لعدم تقديم المدعي المستخرج الذي يوضح رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة".

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١١/٢٨ هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ وحضر ... أصالة بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ وفيها طلبت الدائرة المستندات الثبوتية للبند المعترض عليها لعام ٢٠١٣م المتمثلة في بند فرق الاستيرادات الخارجية البالغة (٣,٠٤١,٧٤٠) ريال وبند الأرباح المسحوبة والبالغة (١,٢٨٤,٩٢٨) وبند الموردون التجاريين البالغ (١٧٨,٦٤٥) وبند الذمم الدائنة البالغة (١٠,٠٠٠) ريال وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣ هـ في تمام الساعة السابعة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة وخمسة وأربعون دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٢٣ هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية؛ عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ ولم يحضر ... الممثل الرسمي للمؤسسة المدعية بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ، وفيها اطلعت الدائرة على العذر المقدم من المدعي وقبلت العذر، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم السبت بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٠ هـ في تمام الساعة الواحدة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والربع مساءً.

وفي تمام الساعة الواحدة مساءً من يوم السبت الموافق ١٤٤٢/٠١/١٠ هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الثالثة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ وحضر ... أصالة بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ، وفيها اطلعت الدائرة على الطلب المقدم من المدعية بطلب الإمهال لحين اعتماد المستندات الثبوتية التي طلبتها الدائرة في جلسة سابقة من المحاسب القانوني، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً من يوم الاثنين الموافق ٢٦/١/١٤٤٢هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الرابعة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ... أصالة بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: ١٩/٥/١٤٤١هـ، وفيها تم الاطلاع على المستندات المقدمة من المؤسسة المدعية لعام ٢٠١٣م، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ٢/٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٥/١/١٤٢٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١/٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية قد تبلفت بقرار الربط بتاريخ: ٢٩/٤/٢٠١٨م واعترض عليه بتاريخ: ٢٨/٦/٢٠١٨؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول أربعة بنود من الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م؛ فيما يتعلق بالبند الأول: بند الأرباح المسحوبة والبالغة (١٠٦٥٦٠٨٦٨) ريالاً، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم الأرباح المسحوبة من الوعاء الزكوي وترى المدعى عليها أن ما تم إرفاقه من المدعي عبارة عن كشف حساب بنكي والخاص بخليل فقيه (صاحب المؤسسة) ولم تتوصل إلى المبالغ التي خرجت من ذمة المؤسسة، واستناداً إلى نص التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ الموافق ١٦/٩/١٩٧٢هـ البند (أولاً) الفقرة (٦) على: "يشمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على الوجه الآتي: ٦- الأرباح تحت التوزيع؛ أو تحت التصرف إلا إذا ثبت رسمياً إيداع هذه

الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة منها"، وحيث نصت المادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (٨) الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة اخر العام"، وبناءً على كل ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات، ولكون الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال تم إثبات توزيعها، وخروجها من ذمة المنشأة بمستندات ثبوتية مؤيدة، وحيث قدمت المدعية تقرير معتمد من المحاسب القانوني ... يبين توزيع أرباح، وتضمن التقرير وجود مبالغ لم يتم الاطلاع عليها واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"، وحيث قدمت المدعية ما يفيد توزيع أرباح لعام ٢٠٠٩م؛ عليه رأت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند الأرباح المسحوبة بإضافة (٤٠٧,٨٣٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمدعي لعام ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الاستيرادات الخارجية بمبلغ (3,041,740) ريالاً، ينحصر اعتراض المدعية في إجراء المدعى عليها بمحاسبتها عن فروقات الاستيراد بين قيمة المشتريات الخارجية المصرح عنها من قبل المكلف وقيمة المشتريات الخارجية وفق ما ورد في كشف هيئة الجمارك، واستناداً إلى نص الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ عن المصاريف التي يجوز حسمها على أن: " تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ عن المصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: " المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى" واستناداً إلى نص الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث لم يقدم المدعي القوائم المالية و بيان هيئة الجمارك بقيمة الفروقات أو يوضح أسباب الفروقات، ووفقاً لما تم بيانه أعلاه، تحسم المصاريف إذا تم اثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا يتمكن المدعي من إثباتها وحيث إن الكشف الصادر من هيئة الجمارك يعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحة بياناتها المقدمة للمدعى عليها، لذلك ترى الدائرة تأييد الاجراء المتبع من قبل المدعى عليها بقبول المصاريف وفقاً لكشف الجمارك وعدم قبول باقي المبالغ التي لم يتم اثباتها مستندياً.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الذمم الدائنة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريالاً، ينحصر الخلاف في حولان الحول لبند ذمم دائنة، حيث تتمثل وجهة نظر المدعي في أن رصيد الذمم الدائنة لم يحل عليه الحول في حين ترى المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، واستناداً لما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتضمنة على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار

المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث إن الخلاف مستندي؛ وحيث قدمت المدعية تقرير معتمد من المحاسب القانوني ...، وحيث تضمن التقرير عدم الاطلاع على القيود اليومية وفواتير السداد وكشف حساب المورد؛ ولم تقدم المدعية أي مستندات مؤيدة لاعتراضها؛ واستناداً على المبدأ القضائي: "البينة على من ادعى"، ولعدم توفر المستندات الكافية لحساب الذم الدائنة والتي توضح صحة اعتراض المدعية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية لعدم تقديم الأثبات المستندي لحساب الذم الدائنة.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الموردون التجاريون بمبلغ (١٧٨,٦٤٥) ريالاً، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة أرصدة الموردون التجاريون لعام ٢٠١٣م لعدم حولان الحول، وترى المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الأرصدة لعدم تقديم مستخرج يبين رصيد أول وأخر المدة والحركة خلال العام، واستناداً إلى نص الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وحيث إن الخلاف مستندي؛ وحيث قدمت المدعية تقرير معتمد من المحاسب القانوني ...، وحيث تضمن التقرير عدم الاطلاع على كشف حساب الموردين؛ ولم تقدم المدعية أي مستندات مؤيدة لاعتراضها؛ واستناداً على المبدأ القضائي: "البينة على من ادعى"، ولعدم توفر المستندات الكافية لحساب دائنون والتي توضح صحة اعتراض المدعية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية لعدم تقديم الأثبات المستندي لحساب الذم الدائنة..

القرار

ولهذه الحثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدّعية (...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند الأرباح المسحوبة بإضافة (٤٠٧,٨٣٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمدعية (...) لعام ٢٠١٣م، وفقاً لحثيات القرار.

٢- رفض اعتراض المدعية (...) على بند فرق الاستيرادات الخارجية بمبلغ (3,041,740) ريالاً، وفقاً لحثيات القرار.

٣- رفض اعتراض المدعية (...) على بند الذم الدائنة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريالاً، وفقاً لحثيات القرار.

٤- رفض اعتراض المدعية (...) على بند الموردون التجاريين بمبلغ (178,645) ريالاً، وفقاً لحثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الإثنين ٢٦/٠١/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

■